

كشاف القناع عن متن الإقناع

الأربعين بعد البسط يخرج عشرة وثلثان الطريق الخامس أشار إليه بقوله (وإن شئت ضربت سهامه) أي كل وارث (في التركة وقسمتها على المسألة .

فما خرج فنصيبه) ففي المثال للزوج ثلاثة تضر بها في التركة أربعين بمائة وعشرين وتقسم على المسألة خمسة عشر يخرج له ثمانية .

ولكل من الأبوين اثنان تضربهما في أربعين بثمانين وتقسمها على خمسة عشر يخرج خمسة وثلث .

فهو له .

وتضرب لكل من البنين أربعة في أربعين بمائة وستين وتقسمها على خمسة عشر يخرج عشرة وثلثان .

وقس على ذلك (وإن شئت في مسائل المناسخت قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب (الميت (الثاني فقسمته على مسأله وكذلك (تفعل في (الثالث) تقسم نصيبه على ورثته ثم في الرابع .

وهكذا حتى ينتهوا .

فلو مات (إنسان عن أربعة بنين وأربعين ديناراً .

ثم مات أحدهم عن زوجته وإخوته .

فإذا قسمت التركة على المسألة الأولى خرج لكل واحد عشرة ثم تقسم نصيب المتوفى وهو عشرة على مسأله أربعة فتعطى الزوجة دينارين ونصفا .

ولكل أخ كذلك (ثم إن مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف دينار للزوجة ثلاثة دنانير وثمان دينار ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمان دينار ونصف ثمن دينار .

وقس على ذلك (وإن كان بين المسألة والتركة موافقة (كما في المثال السابق لأن الأربعين توافق الخمسة عشر بالخمسة (ف (رد كلا منهما إلى خمسة و (اقسام وفق التركة على وفق المسألة) إذا عملت بالطريق الثاني لأن القسم إذا أسهل (وإن أردت القسمة على قراريط الدينار وهي أربعة وعشرون (في اصطلاح أهل مصر والشام ومن وافقها وعند المغاربة عشرون (فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل ما ذكرنا (فيما تقدم (فإن كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القراريط (منها (فاقسم ما صحت منه المسألة على أربعة وعشرين فما خرج فهو سهم القراريط فإذا قسمت عليها (أي الأربعة والعشرين (ستمائة ف (حل الأربعة والعشرين

إلى ما تركبت منه .

وهو ثمانية وثلاثة أو ستة وأربعة و (اقسامها) أي لستمائة (على ستة لأنها أحد ضلعي القيراط يخرج) بالقسمة (مائة اقسامها على الضلع الآخر وهو أربعة يخرج خمسة وعشرون وهي سهم القيراط وإن شئت قسمت وفق السهام) أي سهام المسألة يعني نفس المسألة (على وفق القيراط) يحصل المطلوب (فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة فتقسمه على